بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وفي ما أفاده المحقق الإصفهاني قدس سره عدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن هناك بحثا عند أهل المعقول في حقيقة النفس وعلقتها بالجسد، وهل أن النفس جوهر مجرد حدوثا وبقاء تتعلق بالجسد تعلق التدبير والتصرف – كما في علقة السائق بالمركبة – أم أنها جسمانية الحدوث روحانية البقاء كما ذكر ذلك صاحب المنظومة فقال:

النفس في الحدوث جسمانية ... وفي البقا تكون روحانية

أم أنها كسائر المخلوقات المادية التي يكون الجسد ظرفا لها كما هو ظاهر الآيات والروايات الشريفة؟ وما أفاده المحقق الإصفهاني قدس سره من أن فعل القوى فعل للنفس على نحو الحقيقة مبنيّ على المسلك الثاني الذي ذهب إليه في المنظومة والأسفار وأمثالها، ولم يقم عليه دليل وبرهان حاسم كي يبنى عليه المطلب في هذا البحث.

ومع غمض النظر عن ذلك فقد استدل صاحب المنظومة على أن فعل القوى فعل النفس حقيقة بوجهين، إلا أنه نوقش فيهما في محله بعدة مناقشات لا مجال لذكرها.

الملاحظة الثانية: أن ما ذكر من أن المراد مما لا ينفك عن الإرادة عقلا مما لا صغرى له، بناءا على ما تقرر علميا من تأخر الإشارة الحسية والإشارة الحركية ولو بأجزاء من الثانية، وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنه إذا وضع الإنسان يده على جسم حار مثلا فإن المستقبلات الحسية للحرارة تنقل إشارةً إلى الدماغ، وهو مايعبر يعبر عنه بالإشارة الحسية، ويقوم الدماغ بتفسير الإشارة على أنها هي الحرارة ثم يصدر أمرا لليد بأن ترتفع عن الجسم الحار، وهذا ما يعبر عنه بالإشارة الحركية، وأن الإشارة الحركية أبطأ من الإشارة الحسية، فإن الإشارة الحسية تقطع ١٣٠ مترا في الثانية، بينما الإشارة الحركية تقطع ٣٠ مترا في الثانية.

المقدمة الثانية: إن الوجدان شاهد على أن النفس إذا استقبلت الإشارة الحسية بواسطة الدماغ ، وتمت القوة الباعثة بالفعل لديها للحفاظ على سلامة الجسم ، فإنها تتوسل لصدور الحركة العضلية من

الجسد عبر إشارة الدماغ، والمفروض أن بين الإشارة وبين الحركة أجزاء من الثانية، فدعوى أنه لا ينفك الانبعاث عن البعث مما لا مورد لها.

وربما يقال: إن العرف ممن يغفل عن هذا الفاصل لضآلته، لكن هذه الدعوى مما لا محل لها، لأن البحث عقلي ثبوتي، إلا أن يقال: إن تمامية الإرادة حين تحقق الحركة لا قبلها، أو أن عدم الانفكاك المقصود هو عدم تخلف الحركة بأكثر من هذا المقدار المنضبط علميا فتأمل.

الملاحظة الثالثة: أن ما ذكره المحقق من أن مقتضى كون الحركة فعلا نفسانيا لا خارجيا أنه خاضع لسلطان النفس، ومقتضى خضوعه لسلطان النفس أن لا تتخلف الحركة العضلية – التي عبر عنها بالقوة العاملة – عن القوة الباعثة، وإلا كان ذلك تخلفا في سلطان النفس على قواها وأفعالها.

وغاية هذا الدليل انقياد الحركة العضلية للإرادة، أي: انقياد الحركة العضلية للقوة الباعثة، وحيث إن الانقياد خاضع للإرادة، أي أن انقياد الحركة العضلية للقوة الباعثة على ضوء الإرادة لا خارجا عن حريمها، فإذا كان على ضوء الإرادة فإن كان ما تعلقت به الإرادة فعلا نفسانيا محضا – كما لو أراد الإنسان أن يتصور شيئا أو يتخيل شيئا – فلا يتخلف المراد عن الإرادة كما ذكره، وأما إذا كان ما تعلقت به الإرادة فعلا عضليا لا نفسانيا محضا كالأكل والشرب والصلاة ونحو ذلك، فإن تعلقت الإرادة بالحركة العضلية على نحو اللابشرط لزم أن لا تنفك عن الإرادة – بناء على تمامية البرهان المذكور – وأما إذا تعلقت الإرادة بحركة مؤقتة – كما لو أراد من الليل الصوم غدا أو أراد من يوم الأربعاء زيارة الحسين عليه السلام ليلة الجمعة – فإن مقتضى تعلق إرادته بالمؤقت أن يكون انقياد الحركة العضلية للقوة الباعثة في ضوء إرادته، فلا انقياد إلا حين حضور الوقت، وعدم حصول الانقياد قبل الوقت لعدم تمامية العلة، وعدم تمامية العلة من جهة فقد الشرط – لا عدم تمامية المقتضي – وعدم الشرط عبارة عن عدم حضور الوقت، والتقيد بالوقت شرط حقيقي لصلاحيته لأن يكون مصححا لفاعلية الفاعل أو متمما لقابلية القابل.

أما أنه صالح لأن يكون مصححا لفاعلية الفاعل فلأن الوقت قد يكون دخيلا في الغرض المحرك للإرادة، فإذا كان تحقق الغرض منوطا بوقت معين فإدراك العقل أن لا غرض قبل هذا الوقت مما يقتضي كون حضور الوقت مصححا لفاعلية الفاعل، بمعنى أن الإرادة وإن كانت تامة قبل طلوع الفجر إلا أن فاعليتها إنما تكون منوطة بطلوعه.

وأما أنه صالح لأن يكون متمما لقابلية القابل فلأن قابلية الجسد للحركة وإن كانت قابلية تامة في نفسها قبل مجيء الوقت إلا أن البحث ليس في أصل القابلية من حيث هي وإنما البحث في قابلية خاصة وهي قابلية العضلات للحركة الخاصة، وهي الحركة نحو زيارة الحسين عليه السلام ليلة الجمعة.

فمن الممكن أن يقال: إن المقتضي لزيارة الحسين عليه السلام تام قبل مجيء ليلة الجمعة، وهو الإرادة التامة، فإن الشوق لزيارته لا يقصر عن شوق العطشان للشرب في الحال، غاية ما في الباب أن الشرط لم يحصل بعدُ، وهو حضور الوقت، والوقت شرط مصحح لفاعلية الفاعل أو متمم لقابلية القابل.

الملاحظة الرابعة: أن المحقق الإصفهاني قدس سره أفاد أن الفعل العضلي فعل نفساني ، وبما أنه فعل نفساني فلا يتخلف عن القوة الباعثة الكامنة في أفق النفس، ولكن هل البرهان المزبور يشمل الوجود المسبب عن الفعل العضلي، كما لو أراد الإنسان مثلا إتلاف مال الغير، فأخذه بيده وألقاه على الأرض فأتلفه بإلقائه على الأرض، فهنا لا إشكال في ترتب وجودين: فعل حركي – وهو حركة العضلات بأخذ مال الغير ورميه على الأرض – واصطكاك مال الغير بالأرض الموجب لتلفه، ولا إشكال في تأخر الثاني عن الأول زمانا ولو بمقدار ثواني ، مما يعني تخلف المسبب عن الفعل الحركي ، كما لا ريب في أن العقلاء ينسبون الوجود الثاني للملقي، فيعتبرونه المتلف –حقيقة وبلا تجوز – لمال الغير ويحملونه ضمانه وتلفه ، ومن الواضح أن تلف مال الغير ليس فعلاً نفسانيا قطعا، لأن وقوع مال الغير على الأرض بسبب الجاذبية، وتلفه بسبب اصطكاكه بالأرض فهو ناشئ عن عوامل خارجية ، لا عن عوامل نفسية.

وحينئذ يأتي السؤال: هل أن للإنسان في هذه الصورة إرادة نحو تلف مال الغير ؟ أم هناك تفصيل ؟ وهنا عدة محتملات في تطبيق مسلك الإصفهاني على المقام:

المحتمل الأول: أن إرادة التلف المستند لفعله العضلي فعلية قبل حصول التلف المنفك عنها زمانا، وإنما انفك عن الإرادة لعدم كونه فعلا نفسانيا وما لا يتخلف عن الإرادة هو فعل النفس لا مطلقا، وبناء عليه ينهار الاستدلال لانتفاء القاعدة الكلية .

المحتمل الثاني: إن الإرادة للتلف لم تتحقق قبل وقوعه وإن تعلق الشوق به، وإنما الإرادة الفعلية تعلقت بحركة العضلات، فإذا وقع المال على الأرض وتلف تحققت الإرادة لأن حصولها منوط بذلك الوقت، وهذا خلاف الوجدان العقلائي قطعا، فدعوى أن هناك إرادتين مستقلتين: إرادة لأخذ المال

ورميه، وهي السابقة، وإرادة وقوعه وتلفه وهي الحاصلة حينه باطلة، بل ليس هناك بالأصالة إلا إرادة الإتلاف، وإرادة حمل المال ورميه إرادة تبعية استطراقية منبعثة عنها.

المحتمل الثالث: أن هناك إرادة واحدة فقط وهي إرادة حمل المال ورميه، وأما وقوعه على الأرض وتلفه فلم تتعلق به الإرادة، لانفكاك المتعلق عن الشوق المؤكد بحسب الزمان ، ولا يعقل في الإرادة مطلقا تخلف المراد عنها.

وهو مناف للمرتكز العقلائي القطعي الذي يرى أن التلف إرادي لامجرد وجود يتعلق به الشوق.

المحتمل الرابع: أن الإرادة العقلائية وان انفكت عن متعلقها – وهو التلف – إلا أن الإرادة الإصطلاحية لا وجود لها، فإن المسببات التوليدية خارجة موضوعا عن الإرادة لاختصاص متعلقها بالفعل النفساني، فلازم ذلك لغوية طرح هذا البرهان في هذا الباب من قبل المحقق النهاوندي ، فإن المحقق النهاوندي قدس سره قاس الإرادة التشريعية على الإرادة التكوينية، وأنه كما لا ينفك المراد عن الإرادة في الإرادة التكوينية فكذلك في الإرادة التشريعية، فإذا تقرر أن الإرادة التكوينية لا تتعلق بالمسببات التوليدية عن الحركات العضلية أصلا، والمفروض أن متعلقات الأوامر الشرعية في كثير من الموارد ليست نفس الحركة العضلية بل المسببات التوليدية فكيف يصح قياس الإرادة التشريعية على الإرادة التكوينية؟ والحال أنه إنما لا ينفك المراد عن الإرادة في خصوص الحركة العضلية، وأما المسببات التوليدية فإما أن تنفك عن الإرادة وإما أن لا تتعلق بها الإرادة، فذكر هذا البرهان في هذا المقام لغو لأنه لا يحقق الغرض من قياس الإرادة التشريعية بالإرادة التكوينية.

والحمد لله رب العالمين